وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك
اذا استبرأها فان قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر واستبرأ الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي او غير
ذلك ومن هي في حيازته فحاضت عنده ثم اراد استبراءها
فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبرأ الصغيرة في البيع ان
كانت توطأ ثلاثة اشهر والايسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث
او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا
بالحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار للميت او نقد كراءها ولا تخرج
المطلقة من بيتها او وفاة حتى تنقضي العدة الا ان تخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج ولتقر بالموضع الذي تنتقل اليه
حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها

لا يرضع

لا يرضع وللمطلقة ارضاع ولدها على ابيه ولها ان تأخذ اجر رضاعها
النفقات والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة فان لم
يكن من ذوي رحم الام أحد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فللعصبة
ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
والاناث ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا
نفقة لمن سواهم لا من الاقارب وان اتسع فعليه احد ام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب ٣٢ في البيوع وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا

وكان ربا الجاهلية في الدين اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز بيع فضة بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الجبوب